

قرار رئيس الجمهورية

تعديل درجة في ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية  
للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانونين رقم ٢٨٠ و ٧٠ لسنة ١٩٥٥ المختصين  
بتخفيض اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ للإنشاء  
وظائف في بعض الوزارات لنقل بعض أمانة الجامعات إليها ،

قرر :

مادة ١ — يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٢  
(وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١  
(ماهيات وأجر ومرتبات) رفع درجة ثانية بالكادر الفني العالي إلى  
الدرجة الأولى .

على أن يؤخذ تكاليف هذا الرفع من وفور الباب الأول من ميزانية  
الفرع المذكور .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية  
تنفيذ هذا القرار .

صدر برأسه الجمهورية في ٥ صفر ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

في شأن ضمان الحكومة لبنك الأستان القاري لدى البنك الأهلي المصري  
للحصول على سلفة في حدود مبلغ ٨٠٠ ألف جنيه لاقراض  
مجلس بلدي القاهرة لتوفيق عملية إعادة تنظيم حى الفوالة  
وحي معروف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن نزع ملكية  
الأحياء، لإعادة تنظيمها وتعديلهما ،

وعلـى القانون رقم ١٥٠ لـسـنة ١٩٥٦ في شأن إـطـلاق اـسـمـ بنـكـ الأـسـتـانـ  
الـقـارـيـ عـلـىـ بـنـكـ الـعـقـارـيـ الزـرـاعـيـ الـمـصـرـيـ وإـعادـةـ تـنظـيمـ عـمـلـيـاتـهـ ،

وعلـىـ ماـ أـوـتـاهـ بـجـلـسـ الدـوـلـةـ ،

قرر :

مادة ١ — تضمن الحكومة بنك الأستان القاري لدى البنك الأهلي  
المصري للحصول على سلفة في حدود مبلغ ٨٠٠ ألف جنيه (ثمانمائة ألف  
من الجنيهات) لمدة سنة قابلة التجديد لاقراض مجلس بلدي القاهرة لتوفيق  
عملية إعادة تنظيم حى الفوالة وحي معروف .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية  
تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهورية في ٥ صفر ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر